

800 تحقيق منيف الرتبة أ د مساعد الطيار

مساعد الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحبه والتابعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين امين. قال الامام الحافظ صالح الدين خليل ابن كيكلدي العلائي - 00:00:00 الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدارين قال واجب القائلون بكونه اجماعا عن ذلك بان احتمال الرضا والموافقة اظهر من بقية الاحتمالات لأن الله تعالى وصف هذه الامة بانهم خير امة اخرجت للناس. يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر فلا يصح من جميعهم - 00:00:22 الاطلاق على ترك المنكر لأن فرض المسألة فيما بلغ الحكم جميع المجتهدين. ثم العادة جارية في كل عصر بان من كان عنده خلاف في شيء من مسائل اي للاجتهد ابدا ولم يسكت ثم وانهم كانوا اذا ثم - 00:00:47

ثم ايش؟ ثم العادة جارية. نعم. قال ثم العادة جارية في كل عصر بان من كان عنده خلاف في شيء من مسائل اجتهد ابدا ولم يسكت وانهم كانوا اذا نزلت بهم نازلة فزعوا فيها الى الاجتهد وطلب الدليل - 00:01:06

فهذا كله مما يرجح احتمال الموافقة والرضا. وبقية الاحتمالات وان كانت مقدحة عقله خلاف الظاهر من خلاف الظاهر من احوال ارباب الدين واهل الحل والعقد. ففي ترك الاجتهد اهمال حكم الله تعالى. فيما وجب عليهم - 00:01:25

ولا يظن بهم ذلك لما فيه من المعصية والاصل برائهم منها. واما كونه لم يظهر لهم وجه الحكم فهو بعيد ايضا بل لأن الظاهر انه ما من حكم الا والله عليه ايات ودلائل تدل عليه. والظاهر من له اهلية الاجتهد الاطلاع على - 00:01:45

ذلك ويلزم من تجويز ذلك على جميعهم خلو العصر عن قائم لله بالحججة لا سيما اهل العصر الاول قبل استقرار المذاهب وغلبة المقلدين اهل الاعصار الاول لا سيما اهل الاعصار الاول قبل استقرار المذاهب وغلبة المقلدين فان ذلك في تلك الاعصار مما يقطع بعدهم. نعم اه - 00:02:05

هذا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله طبعا ما يذكره المؤلف اه واضح وقد سبق ذكر هذه الحجج وكما قلت لكم ان بعض الحجج سيتكرر لأن المسألة مبنية - 00:02:31

على بعض الاصول التي ستتكرر مثل ما ذكر في قضية العادة الجارية في كل عصر بانه من كان عنده خلاف بشيء من مسائل الاجتهد ابدا ولم يسكت هذا اذا كان في جميع الاعصار فوجوده في العصر الاول - 00:02:46

اقوى ايضا لما لهم من الاحوال المختصين من عدم السكوت على الخطأ او الباطل ولهذا قال في ترك الاجتهد اهمال حكم الله تعالى فيما وجب عليهم فلو كان اذا قال احدهم بقول - 00:03:07

واجتهد فيه ورأي الآخر ان هذا المجتهد اخطأ فانه لا يتصور من اصحاب ذلك العصر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان يسكتوا عن ذلك لا يتصور ان يسكت عن ذلك. هذه الحججة التي يشير اليها المؤلف في هذا المقام. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما احتمال - 00:03:28

ظن انه غير كافيه كفى الكلام في ذلك واما احتمال ظنه ان غيره كفى الكلام في ذلك فهو وان كان مجوزا فلا يصح تطابق الجميع على ذلك. والعادة قاضية بخلافه. ولا سيما مع قرب بعضهم من بعض - 00:03:53

واطلاعهم على ما يصدر عنهم غالبا. واما اعتقاد ان كل مسلم من قبل يا شيخ ايضا هذه لو قسناها بواقعنا الموجود اليوم وواقعنا يشهد بانه لو ان مجتهدا اجتهد وصدرت اجتهاده وتعرف عليه خصوصا من خلال القنوات - 00:04:13

فاننا لو رجعنا الى موقع الاتصال الاجتماعي او الشبكة العنكبوتية لوجدنا من يعترض ويرد عليه فاذا كان هذا يحصل في هذه

الاعصار في امور قابلة للاجتهاد كيف يتصور اطباق الاولين على ترك مخالفة من يرون - [00:04:38](#)

خطأه او مخالفته. ايضا هذا لا يتصور في العادة في ذلك الجيل مع حرصهم على نشر الحق والهدى. نعم قال واما اعتقاد ان كل مجتهد مصيب فليس ذلك قوله لاحد من الصحابة وانما ينقدح هذا في من بعدهم. وكذلك - [00:05:03](#)
بقية الاحتمالات من الهيبة والخوف من ثوران فتنه والتقية وظني ان ان الانكار لا يجدي شيئا كل ذلك بعيد مرجوح بالنسبة الى احوال الصحابة رضي الله عنهم. فقد انكروا الكثير - [00:05:25](#)

على الائمة وعلى غيرهم في مسائل الجد والاخوة والعنون وقوله انت حرام انت علي حرام. وقال علي لعمر رضي الله عنه حين اراد جل الحامل ليس لك سبيل على ما في بطنها - [00:05:42](#)

وكذلك في اعادة الجلد في قصة المغيرة. وكذلك على عثمان رضي الله عنه في انكاره القرآن القران بين الحج والعمرة وانكرت امراة على عمر في قوله لا تغالوا بجمهور النساء. والواقع في مثل هذا كثيرة جدا - [00:05:58](#)

حتى من التابعين ايضا من الصحابة فقد قال عبيدة السلماني لعلي رضي الله عنه في مسألة بيع امهات الاولاد رأيك مع عمر في حال الاجتماع احب اليها من رأيك وحدك في الفتنة؟ نعم. ايضا هذه المسألة كما تلاحظون اورد - [00:06:18](#)

اما مما وقع فيه الانكار فيما بينهم وذكر ان من قال ان الانكار لا يجدي او احتمال الهيبة او الخوف من الفدية الفتنة ان هذه كلها شبه لا تصح. يقول كل ذلك بعيد مرجوح بالنسبة الى احوال الصحابة - [00:06:38](#)

الشيخ محمد الاشقر رحمه الله تعالى يحتاج على المؤلف بفعل ابن عباس في مسألة العول ان ابن عباس هاب عمر ابن الخطاب وهذا الاحتجاج منه رحمه الله في غير محله لماذا - [00:07:02](#)

لانه قد وقع لانه قد وقع ذكر المذهب الذي يذهب اليه ابن عباس خلاف مذهب عمر فليست المسألة الان انه في ذلك الوقت نتكلم عن طبقة الصحابة وجيل الصحابة. فلان كان مضى الامر في عهد عمر على - [00:07:16](#)

كذلك فقد ذكر ابن عباس انه كان يرى خلاف قول عمر في وقته وقد اظهره فاذا ان لم ينقرض هذا الجيل ويبقى فيه قول ابن عمر في هذه المسألة دون ان يورد عليه ايراد من - [00:07:35](#)

احد من الصحابة والذي اورد عليه وان كان صغيرا الا انه من فقهاء الصحابة وحبر الامة ابن عباس لكنه ترك مخالفته هيبة له والنتيجة انها وقعت ايش المخالفة في مثل هذا المقام - [00:07:53](#)

نعم احسن الله اليكم قال الامام رحمه الله واما سكوت من سكت لبني امية فذلك فيما يتعلق بشأن الخلافة ونحوها. وليس الكلام بذلك وكل هذه مما يقوى اختصاص المسألة بعصر الصحابة رضي الله عنهم لما جعلهم الله سبحانه وتعالى عليه من - [00:08:11](#)
بالحق والقوة في الدين. وانهم لا تأخذهم في الله لومة لائم. وانهم خير القرون هذه الامة. ولا سيما فيما يتكرر طوعه او تعم البلوى به ومع طول الزمن وانقراض العصر. ثم لو سلم ان ذلك لا يكون اجماعا قطعيا فلا ريب ان - [00:08:33](#)

انه اجماع ظني فيكون حجة. نعم السكوت لحال بني امية في الخلافة كما نعلم ان انه بعد معاوية رضي الله تعالى عنه صارت الخلافة ايش؟ بالوراثة وقد يأخذها من هو متكلم في مثل يزيد ابن معاوية - [00:08:53](#)

وما وقع في عهده من الفظائع فقد يقع من الصحابة سكوت لاجل الحفاظ على ماذا؟ على الدماء فكانهم يغلبون اجتماع الكلمة مع امام فاسق اولى من ماذا من القيام عليه فيحدث ملأ - [00:09:12](#)

آآ تحسن عقبا مثل ما حصل ايام الحجاج لما خرج عليه كبار القراء والفقهاء ولكن الامر بقدر الله الى دجاج وكان الشعبي ممن يرى الخروج على فالامر في مثل هذا يرجع الى المصلحة - [00:09:33](#)

لكن لا يعني ذلك انهم لا يتكلمون او لا يظهر منهم ما يدل على بطلان او خطأ بعض الاعمال التي تصدر فهذا لا يوجد حتى تأخير الصلاة الذي حصل في عند بعض بني امية - [00:09:52](#)

كان قد وقع من الصحابة انكارا له. ايضا وقع من التابعين كذلك فمثل هذه الامور لا نكاد نجد انهم يطبقون على ترك امر يكون خطأ او باطلا. يعني لا يكادون يطبقون على ذلك. نعم - [00:10:10](#)

لا يمكن لكن يعني قول ابي هريرة حملت عن الرسول صلى الله عليه وسلم نقرین فاظهرت وقرأ واخفيت وقرأ هذا يعني يعني من سياسة ابي هريرة انه لم يخرج هذا لانه لو اخرجه قال لانفرد هذه السالفة. يدل على ان عنده من الاخبار - 00:10:28
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما آأ يجعل الناس يستغربون ما يخرج وهو اخرج جزءا من العلم الذي عنده عن الرسول صلى الله عليه وسلم فوقع له ما وقع فكيف لو اخرج - 00:10:46

هذا الورق الآخر. ونحن نعلم مثل هذا يقينا من باب الفائدة ان ما تركه ابو هريرة ليس مما يحتاج اليه المسلمين في امر دينهم ليس مما يحتاج المسلمين في امر دينهم - 00:10:59

لان ما يحتاج اليه المسلمين في امر دينهم فان الله سبحانه وتعالى قد اعان الصحابة على اظهارهم وليس هناك نقصان بعد ان قال الله سبحانه وتعالى يوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي البتة. فنعلم يقينا - 00:11:17
بان ما تركه ابو هريرة ليس مما يكون يعني من او مما ينقص الدين. وانما هي من باب الاخبار بما قد يقع في الامة. نعم احسن الله اليكم قال قال الحافظ رحمة الله وكل هذه مما يقوى ثم لو سلم ان ذلك لا يكون اجماعا قطعيا فلا ريب انه اجماع ظني فيكون حجة - 00:11:33

وايضا فالمعروف من عادة التابعين ومن بعدهم الاحتجاج بمثل ذلك اذا اتصل بهم ان بعض الصحابة قالوا قولا وانتشر في الباقيين ولم ينكروه ولا يخلو احد من المجتهدين من ابراد مثل ذلك في كتبهم على وجه الاحتجاج به. فلو لم يكن فلو لم يكن - 00:11:59
يكون الاجماع السكتي حجة لزم اتفاهم على الباطل. ولا يقال يلزم ان يكون الاجماع السكتي اجماعا بالاجماع ويكون المخالف فيه خارقا للاجماع وليس كذلك. لاننا نقول جاز ان يكون ما يحتاج به في عصر لم تتفق ارائهم على كونه اجماعا - 00:12:19
هل رأه بعضهم اجماعا ورأه الاخرون حجة وليس باجماع. ولو ولو سلم ذلك لمخالفة الاجماع الاستدلالي او الظني لا يقبح في قائلها ثالثا قبل طبعا هذا الكلام الذي ذكره العلائي - 00:12:39

يعني كلام يحتاج الى تذليل اذا كنا نفرق بين كون قول الصحابي يكون حجة وبين الاجماع لاننا قلنا بأنه اجماع ستكون مرتبته اعلى ولكن في مثل هذا المقام مثل ما ذكرنا امس بعض الظوابط انا نتكلم عن المسألة بعمومها ونقول ان قول الصحابي حجة - 00:13:00

بالضوابط التي ذكرها العلماء. ولا يحاد عن قول الصحابي الا دليل قوي. يكون هناك دليل مستمسك قوي ترك في قول الصحابي لأن يخالف كما قلنا نصا من كتاب او سنة - 00:13:23
وهنا هناك ممدودة لترك قول الصحابي او ان يخالفه غيره فيخرج عن اصل مسألة لكن المقصود انه لو قال قائل ان هذا قول صحابي فلماذا لا تعتبره؟ نقول لم تعتبره - 00:13:42

لوجود قول صحابي اخر فخرج عن المسألة. اما اذا وجد قول صحابي وانتشر ولم يكن عليه اي اعتراض او نكير فالاصل فيه انه حجة ارقاءه الى اجماع السكتوت الذي يريد مؤلف - 00:13:56

هذا لا شك انه لو حصل فلا شك انه يكون ماذا اعلى. لكن قد نجد احيانا في الكتب بعض الاقواويل التي لم تنتشر في الواقع الاشكال فيها لكن لو اشتهر وانتشر عرف ان الائمة تناقلوه وسكتوا عنه سكت عنه الصحابة ومن جاء بهم فهذا الذي يمكن ان يقال عنه انه - 00:14:13

حصل اللون الاجماع السكتوت ولهذا نقول اقوال الصحابة في هذا المقام تختلف خصوصا ما ذكرناه ببعض المسائل نقطعهم فيها البلوى او تكون مشتهرة او تكون حكما عاما لاما من ائمته هذا يكون مشهورا وظاهرا بينهم - 00:14:34
فاما اشتهر وظهر فهذا الذي يمكن ان يدخل في الاجماع السكتوت نعم احسن الله اليكم قال الامام رحمة الله. ثالثا واما من قال انه يكون حجة وليس باجماع فاعتمد ان الاجماع انما يكون عند العلم باتفاق المجتهدين. وهو مفقود في هذه الصورة فانتفي كونه اجماعا - 00:14:53

اما كونه حجة فلان العادة تقتضي بأنه لو لم يكن صحيحا لما تطابق الجميع على السكتوت عنه اذا لم يكن هناك مانع قوي ولو كان

ثم مانع لظهور فاذا لم يظهر ذلك ولا انكاره ولا انكار صدر من احد منهم لذلك القول فيبعد الا يكون الحق في ذلك القول -

00:15:16

بعده قوية فيكون حجة لأن لا يلزم المحظور بالنسبة إلى أهل العصر وعدم اظهارهم المخالفه. وهذا ايضا واظح يعني نفس الفكرة ايضا كررها في كون الانكار كونه لم يصدر من احد - 00:15:41

فيبعد ان يكون الحق في ذلك القول آان لا يكون الحق في ذلك القول قويا يعني اذا لم يقع الانكار فهذا دالة على ان الحق في هذا القول الذي قال به الصحابي - 00:16:00

الذى قال به الصحابي فيكون حجة من هذه الجهة. والا يعني لزم كما قال لزم المحظور بالنسبة لاهل ذلك في العصر وعدم اظهارهم للمخالفه مع مخالفتهم. يعني نتصور انهم يخالفون ولكنهم لم يظهروا - 00:16:17

المخالفه ان لم يظهروا المخالفه لا شك ان هذا تنتفيص في حق هذا الجيل الذي ظهر فيه هذا القول نعم احسن الله اليكم قال الامام رحمه الله واما ابن ابي هريرة فقال العادة جارية بالاعتراض على المفتني دون الحكم - 00:16:38

لما في الاعتراض على الحكم من ثوران الفتنة فاذا سكتوا عن الفتية فان سكتهم دال على الموافقة دون ما اذا سكتوا عن الحكم ايه الحكم؟ الحكم. يعني القضاة. نعم قال دون ما اذا سكتوا عن الحكم - 00:16:59

وقال من عكس وقال من عكس ذلك هذا في الحكم اولى لما كانت العاديه جارية به من ان الحاكم يشاور ويراجع اهل النظر بخلاف الفتوى فانها تقع غالبا عن الاستبداد - 00:17:16

واعترض على القولين بأنه لا فرق بين الفتوى والحكم وقد تقدم انهم اعترضوا على الخلفاء في احكامهم كثيرة. وفي المسألة مباحث كثيرة للاصوليين من التقديرات المجوزة لسنا بصدق ذكرها - 00:17:31

والمقصود ان هنا مراتب متفاوتة في القوة شيخ يعني واضح جدا ان الحكم سواء كان ولادة الامر او ايضا القضاة اذا قضوا بامر وحكموا فيه ولادة الامر من الصحابة كانوا علماء فكانوا ايضا يقضون ويعکمون - 00:17:50

فاذا قضى القاضي بحكم فالحكم شيء والفتوى شيء اخر. لأن لأن الفتوى غير ملزمة والحكم ملزم ما وقع خلاف في النظر علماء بين الفتوى والحكم فمنهم من نظر اليها بزاوية ونظر اليها بزاوية وقع الخلاف بينهم - 00:18:09

ايهمما يكون الذي لا يريد عليه غالبا؟ واذا وجدنا ايضا حتى في الحكم وقع اعتراض كما وقع ايضا على الفتوى والصحيح ان الحكم والفتوى من جهة قول الصحابي من جهة قول الصحابي واحد - 00:18:29

لكن من جهات اخرى قد تختلف من كونها ملزمة او غير ملزمة هذه قد تختلف لكن كلامنا نحن اذا صدرت عن صحابي سواء كانت حكم او فتوى فهي داخلة في الضابط الذي نتكلم عنه وهو موضوع قول الصحابي نعم - 00:18:46

قال والمقصود ان هنا مراتب متفاوتة في القوة والضعف احداها فرض ذلك العصر ذلك في كل عصر. وهذا ان كان بعد استقرار المذاهب فلا اثر للسکوت قطعا. وان كان قبل ذلك ففيه - 00:19:07

ما تقدم من الخلاف وفي جعله اجماعا ظننا نظر وكونه حجة وليس باجماع ابعد من ذلك. وثانية ان يكون ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم. فهو اقوى من الاول وابن يكون السکوت منهم دليلا على الموافقة لعلو مرتبتهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم المداهنة - 00:19:24

على من بعدهم وان لم يكن اجماعا فالظاهر انه حجة لما تقدم. نعم هنا اه كما تلاحظون لو لو عمنا في كل عصر فهذا لا شك ان فيه اشكالا وصعوبة في الحكم بهذا. يعني معنى انه في كل عصر ان يكون اذا ظهرت فتوى لعالم - 00:19:50

واختص بها او آآ حكما له يلزم من ان تنظر في سکوت الجميع هل سكتوا او لم يسكتوا؟ الاشكالات التي ترد عن الاجماع يشير اليها هنا في ان اذا كان - 00:20:14

كما قال فرض ذلك في كل عصر وهذا ان كان بعد استقرار المذاهب الي هو قال فلا اثر للسکوت قطعا طبعا اذا السکوت ليس له اثر بخلاف ما كان في عهد الصحابة - 00:20:30

وايضا نلاحظ انه في عهد الصحابة المتفقون عنهم ممکن وحصر اقوالهم ممکن بخلاف غيرهم في جميع العصور. فهو لاء يصعب حصر اقوالهم والنظر في الساکتين هل سكتوا موافقة او مخالفة فهذا مما يطول. ولهذا الثاني - [00:20:44](#)

الذى جعله في عرش الصحابة انه اقوى من الاول لانه مما عرف من احوالهم وايضا مما يمكن ان يرجع اليه من الاقوال في النهاية ممحصورة ومعرفة فهذا تيسر لنا معرفة اقوالهم وايضا هل سكت عنها او لم يسكت فالوصول - [00:21:08](#)

ايه يا عيسى؟ نعم احسن الله اليك قال الامام رحمه الله وثالثها ان يكون ذلك فيما يتذكر وقوعه فهو اولى بان يكون اجماعا او حجة لان تلك احتمالات المقدرة تبعد فيه بعضا قويا. نعم. وهذا طبعا لاحظوا ضابط تكرر ايش - [00:21:28](#)

الوقوع فتكرر الوقع ليس من من المتوقع ان تكرر وقوع هذه المسألة وتكون فيها يكون فيها قول صحابي واحد ويستكثرون في كل مرة لو كان عند احد منهم مخالفة ولو مرة واحدة لذكرت فتكرر الوقع - [00:21:50](#)

مع بقاء قوله الصدقي فقط هذا يقوى ان يكون اجماعا او حجة نعم قال ورابعها ان يكون فيما تعم به البلوى فكون ذلك اجماعا اقوى مما قبله واظهر في الحجية لان انتشار ذلك - [00:22:07](#)

حكم ما عموم البلوى مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيه والا لزتم تطابق على ترك انكاره مع وخامسها فهذا يلحق بما قبله واضح. نعم - [00:22:27](#)

قال وخامسه ان يكون فيما يفوت وقته كالدماء والفروج كما صوره الماوري فاشتهر بذلك بينهم مع سكوت الباقيين عنه يدل على الرضا اقوى مما في الصور المتقدمة. الا ان صورته فيما تعم به البلوى ويذكر - [00:22:46](#)

الوقوع او يتكرر وقوعه اظهر او الكل على سواء. والقول بحجية ذلك وان لم يكن اجماعه قوي اذا قيل بان قوله الصدقي بمفرده لا يكون حجة والله سبحانه اعلم نعم يعني كانه لاحظ ان الثلاثة الاخيرة ما يتكرر وقوعه ما تعم به البلوى - [00:23:02](#)

ما يفوت وقت هذه الاحکام فيها ماذا؟ متقاربة. الاحکام فيها متقاربة فان قوله الصدقي فيها ان لم يكن اجماعا فهو حجة لماذا؟ لان هذه الثلاثة الامر فيها يظهر ويشتهر بين الصحابة وعدم وجود المنكر - [00:23:23](#)

في مثل هذه المقامات دلالة على ماذا؟ على الرضا فيكون من باب السكوت ويكون اجماعا سكوتيا فان لم يكن فلا اقل من ان يكون قوله الصدقي حجة في هذا المقام. نعم - [00:23:43](#)

قال الطرف الثاني ان ان يثبت للصحابي قوله او حكمه في مسألة ويعلم ويعلم اطلاع غيره من الصحابة عليه. او انتشاره بينهم دون انتشاره بين الجميع ولا يؤثر عن غيره فيه مخالفة له - [00:23:59](#)

فهذا دون التي قبله دون التي قبله هذه لعدم اشتهره بين الجميع وان كان انتشر بينهم في الجملة. وبهذا قيده ابو عباس القرطبي من المالكية والشيخ صفي الدين الارموي في كتابه نهاية الوصول. ومنهم من اطلق القول في ذلك ولم - [00:24:18](#)

بالانتشار والمحكي في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه اجماع وهو بعيد جدا. لان الاجماع عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين من اهل العصر وذلك اما بالقول او بالفعل اتفاقا. واما بقول البعض وسکوت الباقيين مع اطلاعهم - [00:24:38](#)

على القول المتقدم فاما اذا لم يعلموا فيمتنعوا رضاهم فاما اذا لم يعلموا فيمتنعوا رضاهم به او ردهم له فاما اذا لم يعلموا فيمتنعوا رضاهم به او ردهم له. نعم طبعا هذه واظحة لانه هو ذكر انه لم يشتهر بين الجميع - [00:24:58](#)

ففقد شرط ماذا الانتشار. نعم. في الجميع يعني فقد شرط انتشار بالجميع. فكيف يحكم لمن لا يعلم كيف يعقل لمن لا يعلم بانه قبله. قد قبل هذا القول لا يمكن. هذا طبعا تصورا في انه يقع قوله لم ينتشر في - [00:25:18](#)

نعم والثاني قال والثاني انه حجة وان قلنا ان قوله الصدقي بمفرده ليس بحجية. لانه لما انتشر ذلك القول ولم يظهر الخلاف ولم يظهر علم انه قد سمعه الاكثر فاقرروه عليه وذلك لا يكون منهم الا عن ثبت ودليل لما يعلم من صلابتهم في الدين - [00:25:39](#)

وتحقيقهم في نعم هذا كانه الان اشبه ما يكون بالقول الاكثر لو انتشر بين جماهيرهم وليس فيهم كلهم اشبه ما يكون من قوله الاكثر فيكون حجة من هذا الباب ان يكونوا حجة من هذا الباب. لانه لا يزال يفقد - [00:26:02](#)

ان يكون انتشار بين الجميع. ولكنه كما قال سمعه الاكثر فاقرروه عليه ورجع مرة اخرى للاحوال المعرفة عن اصحاب هذا الجيل في

انهم لما يعلم من صلابة في الدين وتحقيقهم فيه انهم لا يقرؤن - 00:26:23

هذه يعني هذه الفتوى او هذا الحكم لو كان خطأ. نعم قال والثاني انه حجة وان قلنا ان قول الصحابي بمفرده ليس بحجة لانه لما علم انتشار القول ولم يظهر خلاف علم انه قد سمعه الاكثر فاقروه عليه. وذلك لا يكون منهم الا عن ثبت ودليل لما يعلم من صلابتهم في الدين وتحقيقهم فيه - 00:26:42

والثالث وهو اختيار فخر الدين الرازى. اذا ان كانت ذلك مما تعم به البلوى وتدعى الحاجة اليه فهو يجريجرى مجرى الاجماع او يكون حجة نعم هنا مسألة ذكرها ايضا الشيخ محمد رحمة الله تعالى - 00:27:07

في استدراكه على المؤلف اه رحمة الله تعالى في اه قال كونه لم ينقل فيها خلاف لا يعني انتفاع الخلاف فما الذي يمنع ان يكون خالفا في ذلك الصحابة؟ ولكن لم يلقى الخلاف المخالفين - 00:27:25

اذ من الغفلة ان نعتقد ان خلاف كل مخالف في امره الشهادى قد نقل اليها طبعا هذا الكلام فيه نظر من جهة الجهة الاولى التي يريدها الشيخ محمد الذي علق على الكتاب نقول هذه من جهة الاحتمال صحيحة - 00:27:44

يعنى لا يخالف من جهة احتمال انه قد يقع انه خالف احد الصحابة لكن لم ينقل اليها لكن من الجهة الاخرى فيها نظر في حكمنا نحن على المسألة هل لو نحن فتحنا هذا الباب - 00:28:02

الذى ذكره الشيخ رحمة الله تعالى لطردنا هذا في كل مسألة وقل ما يدرىك انه وقع فيها خلاف فنتوقف في ماذا في المسألة ونختلف فيها فاذا نحن نحتمكم الى المنشول اليها - 00:28:19

نحن نحتمكم وهذه قاعدة في العلم نحن نحتمكم الى المنشول اليها ونعتمد في الدين ولا نحتمكم الى ما نظنه او نتوقعه ونفترضه والا لو فتحنا الباب للافتراضات لم يبقى مسألة الا وادعى احتمال وقوع اى - 00:28:34

المخالفة فيها الحجة هذه الي ذكرها اعیدها ان تنتبهوا لها قال كونه لم ينقل فيها خلاف لا يعني انتفاع الخلاف. نقول هذا من جهة الافتراض صحيح لكن قال بعد ذلك فما الذي يمنع ان يكون خالفا في ذلك الصحابة لكن لم ينقل خلاف المخالفين - 00:28:55

اذ من الغفلة ان نعتقد ان خلاف كل مخالف اجتهادى قد نقل اليها طيب لم ينقل اليها اذا ليس من الدين الذي امرنا به ما دام لم ينقل اليها ليس من الدين الذي امرنا به - 00:29:15

وانما امرنا بما وصل اليها ولهذا انا اذكر في بعض المناقشات مع بعض اه المخالفين في فهم بعض الایات كان يذكر هذا الاحتجاج فيقول لي وما يدرىك؟ اقول له ليس للسلف في هذه الاية الا كذا. يقول وما يدرىك؟ قد يكون لهم قول لكن لم - 00:29:29

اليها هكذا يحتاج يعني قد يكون لهم قول لكن لم ينقل اليها. قلت له هذا كلامك يحتاج الى دليل ان لهم قولنا وقلينا يحتاج الى دليل انت الان تذكر مسألة تحتاج الى دليل - 00:29:53

فاعطني الدليل على ان لهم في هذه الاية قول لمن قليلا طبعا لا يستطيع فاذا نحن طردنا هذه الفكرة فاننا ننقد اصول العلم واحدا واحدا اذا يجب ان يكون عندها هذه القاعدة اتنا نتعامل مع العلم بالمنقول اليها. ولا نفترض ما لم ينقل - 00:30:08

لكن قد تقول انت قصرت باستقراء. انت تدعى انه ليس للسلف. ليس للصحابه والتابعين في فهم هذه الاية الا هذا القول لكن استقراءك ناقص لاني وجدت في مصنف ابي شيبة - 00:30:29

قولا منسوبا لفلان. اذا هذا خطأ في الاستقرار هذا فرق بينه وبين الاول. الاول يدعى وجود خلاف لكنه لم ينقل اليها اما الاخر يقول لا انا وقفت على قول اخر - 00:30:44

في الاية مثلا رواه مثلا ابن ابي شيبة في المصنف فهذا اثبت وجود خلاف اما الاول يدعى وجود خلاف لكن لم ينقل اليها فرق بين المسؤولين وهذه ستجدونها في المناقشات كثيرة - 00:31:03

ينسجون هذه الفكرة يذكرها الشيخ رحمة الله في المناقشات العلمية كثيرة تناقض مع بعض طلاب العلم تجده احيانا يقع في هذا وهو لا يشعر ولو انت وقعت فيه قد يرد عليك - 00:31:18

لكن قد هو يستدل به وهو لا يشعر هذه اذا اصل في العلم ننتبه له انا لا نحتاج بمثل هذا الاحتجاج. نعم احسن الله اليكم قال الامام

رحمه الله الطرف الثالث ان يقول الصحابي قولًا او يحكم بحكم - 00:31:30

ولم يثبت فيه اشتئار ولا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفة في ذلك وهذه الصورة هي اكتر ما يوجد عنه وللعلماء فيها اقوال متعددة والكلام في مقامين المقام الاول في كونه حجة شرعية تقدم على القياس والذي يتحصل في ذلك مذهب - 00:31:46
احدها انه حجة مطلقة. والثاني انه ليس بحجة مطلقة. والثالث ان الحجة قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهم دون غيرهما والرابع ان الحجة قول الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم فقط - 00:32:10

والخامس ان قول الصحابية في ان قول الصحابي فيما لا يدرك قياسه فهو حجة دون ما يدرك بالقياس وهذا فهو الذي يعبر عنه ابن الحاچب بأنه حجة اذا خالٍ القياس - 00:32:27

والسادس ان كان من اهل العلم والاجتهاد فقوله حجة والا فلا قاله العالمي من الحنفية في كتابه حاكيا له عن اصحابهم والجمهور لم يفصلوا هذا التفصيل بل اطلقوا بالنسبة الى الصحابة رضي الله عنهم - 00:32:43

قال فاما القول بكونه حجة فهو مذهب الامام مالك رحمه الله وجمهور اصحابه وسفيان الثوري وجمهور اهل الحديث رضي الله عنهم وارضاهم وكثير من الحنفية كابي يوسف وابي سعيد - 00:33:03

وابي بكر الرازى وعزاه الاصحاب الى القديم من قولى الامام الشافعى رضي الله عنه. وليس وليس هو كذلك فقط كما سيأتي وفي رواية مشهورة عن احمد بن حنبل وبه قال اكتر اصحابه وهو مقتضى اجوبته وتصرافاته في كثير من المسائل - 00:33:21

واما القول بأنه ليس بحجة مطلقة فاليه ذهب جمهور الاصوليين من من اصحابنا رضي الله عنهم والمعتزلة وهو الذي عزاه والاصحاب الى الجديد من قول الامام الشافعى رضي الله عنه واختاروه واومن اليه احمد بن حنبل رحمه الله فجعل ذلك - 00:33:41

فجعل ذلك رواية ثانية عنه. واختاره ابو الخطاب من اصحابه واليه يميل قول محمد بن الحسن. وذهب الكرخي من الحنفية الى ان قول الصحابي حجة فيما لا يدرك بالقياس وهو اختيار البزدوي وابن الساعات وغيرهما منهم. واما اصحابنا رضي - 00:34:01

الله عنهم فقد تقدم انهم قطعوا القول عن الامام الشافعى رضي الله عنه بان قوله القديم انه حجة وان قوله الجديد انه ليس بحجة. نعم. بس لو نشير فقط اشارة. طب نلاحظ الان القول الاول انه حجة مطلقا - 00:34:21

كما تلاحظون هو قول آآ يعني جماهير من العلماء من المتقدمين والمتاخرين. طبعا لم يحكي المؤلف كل من قال بهذا القول طبعا هناك غيرهم من جماهير اهل العلم يعني من التابعين بل هناك ايضا من من اه خالط الصحابة رضي الله تعالى عنهم ممن قال بهذا - 00:34:37

قول ومن جاء بعدهم من التابعين ومن جاء بعدهم من اتباع اتباع التابعين كما ذكر او حكى عن الامام احمد وعن الشافعى في قوله كما يرى المؤلف ان الشافعى لم يتغير قوله في هذا - 00:34:58

وغيرهم من اه العلماء وهناك نقول لابي حنيفة ولمالك ولشافعى ولابن حمذى تنص على ان قول الصحابي حجة بدون تفصيل من قول الصحابي حجة بدون تفصيل. ويقع الاشكال في الاتباع وليس في قول الائمة ولعله يأتي ان شاء الله الحديث عن هذا نعم - 00:35:14

قال امام الحرمين رحمه الله في البرهان ذهب الامام الشافعى رضي الله عنه في القديم الى انه حجة. يجب على المجتهدين من اهل الامصار التمسك بها. ثم قال وانما يكون حجة اذا لم تختلف الصحابة - 00:35:36

ولكن نقل نقل واحد عن واحد ولم يظهر خلافه. فيكون حينئذ حجة وان لم ينتشر وقال في بعض اقواله اذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء اولى رضي الله عنهم وارضاهم - 00:35:55

قال الامام وهذا كالدليل على انه لم يسقط لم يسقط الاحتجاج باقوال الصحابة رضي الله عنهم لاجل الاختلاف وقال في بعض اقواله ان القياس الجلي يقدم على قول الصحابي رضي الله عنهم - 00:36:12

وقال في موضع اخر ان قول الصحابي مقدم على القياس انهى كلام الامام وهذه الاقوال التي اشار اليها الامام منصوصة للشافعى رضي الله عنه في الجديد ايضا. فانه قال في كتاب الرسالة الجديدة في - 00:36:29

والصحابي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم جميعا اذا تفرقوا فيها نصير الى ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع او كان اصح في القياس اذا قال قال واحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافا صرت الى اتباع قول الواحد اذا لم اجد كتابا ولا - [00:36:47](#)

اسنة ولا اجماع ولا شيئا يحکم له بحکمه او وجد معه قیاس هذا نصه رحمة الله تعالى في في الرسالة المذکورة من روایة الربيع بن سليمان ومقتضاه تقديم القياس الجلي على قول الصحابي وهو المراد ان شاء الله بقوله ولا شيئا في معناه يحکم له بحکمه - [00:37:10](#)

يسلم له كيف تكلم بهذه اللي هو ماذا؟ يسلم للعلاج بتأويل کلام الشافعی بعد ومقتضاه ایوة تقديم القياس الجلی عبارۃ الاخیرة فيها ایهام تقديم القياس الجلي على قول الصحابي قال وهو المراد ان شاء الله بقوله لا شيء في معناه يحکم بحکمه لانه قال في الاخیرة ولا شيء يحکم له بحکمه او وجد معه قیاس - [00:37:36](#)

لكن سبأی کلام له عن يعني المذهب الشافعی خلاف ما ذكره هنا لان الشافعی قوله حتى في الجديد ان قول الصحابي حجة بدون نظر الى هذه الضوابط التي ذكرها العلائی رحمة الله نعم - [00:38:02](#)

قال ويقتضي ايضا انه اذا تعارض قیاسان واحدهما مذهب الصحابي انه يقدم القياس الموافق لقول الصحابي وقد حکی ابن الصباغ في كتابه العدة عن بعض الاصحاب انه نقل عن الامام الشافعی رضي الله عنه انه اذا كان مع قول الصحابي - [00:38:22](#) ضعیف كان اولی من القياس الصحيح قوله واحدا. ثم ضعفه ابن الصباغ. وقد حکاه الماوردي في كتاب الاقضیة من الحاوی عن القديم لكنه قال ذلك في القياس الخفی مع الجلی. وان الخفی يقدم على الجلی اذا كان مع الاول قول الصحابي. قال ثم رجع عنه - [00:38:40](#)

الامام الشافعی رضي الله عنه في الجديد وقال العمل بالقياس الجلي اولی. وقال الماوردي ايضا في البيوع من الحاوی في مسألة البيع بشرط البراءة من العیوب قول الامام الشافعی رضي الله عنه في الجديد ان قیاس التقریب اذا انضم الى قول الصحابي كان او - [00:39:01](#)

من قیاس التحقيق طبعا لاحظوا انه يحکي اقوال او تحریر مذهب الامام الشافعی في قول الصحابي والذي يبدو والله اعلم كان الشافعی لکثرة کلامه في قول الصحابي وقع خلاف بين اصحابه المتأخرین في قول - [00:39:21](#) في حجیة قول الصحابي اقوله بحثا وليس طبعا تحقیقا الذي وقع عنده من المتأخرین من الشافعیة عدم اعتبار قول الصحابي يظهر انه راجع لمسائل کلامیة يعني من باب الاعتقاد عندهم - [00:39:40](#)

يعني مسائل کلامیة وليس تحریرا لقول الشافعی من کتبه لان الشافعی في كتابه الام ذکر صراحة الرجوع الى قول الصحابي دون ذکر هذه الظوابط التي ذكرها العلائی في هذا الموطن - [00:39:59](#) وهناك عبارات له توهم ايضا انه قد يقدم القياس الجلي على قول الصحابي فإذا عباراته هذه تحتاج الى ان تبحث بحثا خاصا عبارات الامام الشافعی في قول الصحابي لکی تستجلی - [00:40:16](#)

لکی تستجلی والا فله عبارات صریحة وواضحة بان الرجوع الى قول الصحابي يعني ملزم وهو حجة نعم هذا في كتاب الامة ومن جديد القياس التحقيق ذکرہ الامام الماوردي في كتاب الحاوی - [00:40:35](#)

وذكر قیاس التحقيق يكون الشبه فيه في الاحکام وقیاس التقریب يكون الشبه فيه في الاصفاف القياس التحقيق وقیاس آآ التقریب اللي ذکرہ في في الحاوی وذكر ايضا ان قیاس التحقيق على ثلاثة اضرب وقیاس ايضا التقریب على ثلاثة - [00:40:56](#) اضرب وذكر امثلة لكل نوع او لكل ضرب من هذه الاضرب. ولكن نکتفي بذكر مثال من النوع الاول ومثال من النوع الثاني يتضح به هذا النوع من القياس يقول في قیاس التحقيق الذي يكون الشبه فيه في الاحکام في احد اظربه يقول الجنایة في اطراف العبد - [00:41:18](#)

الجنایة في اطراف العبد لو انه بترت اطرافه قال يتعدد قیاسه بالحر لكونه ادمايا وقیاسه بالبهيمة لكونه مملوکا لكونه ادماي يقاس

بالحر ولكونه مملوكا يفاس البهيمة ثم قال ويرد للحر لكترة شبهه به - 00:41:39

ان يرد الحر لكترة شبهه به. فإذا هو تردد بين حكمين ثم رد الى الحر لكترة شبابه اما القياس قياس التقريب اللي يكون الشباب فيه بالوصاف ايضا ذكر او ثلاثة اضرب - 00:42:07

وذكر مثلا لاحد الاضرب وهو الماء المطلق اذا خلطه ماء طاهر كالورد قال فلم يغيره نظر فان كان الماء اكتر حكم له بالتطهير وان كان مما ليس فيه بمطهر وان كان ماء الورد اكتر حكم له بانه غير مطهر وان كان فيه ماء مطهر - 00:42:22

فهذا راجع الى ماذ؟ الى الاوصاف. ويمكن يرجع الى كتاب الحاوي لمعرفة هذه الانواع الثلاثة. التي او بالثلاثة ذكرها للقياس التحقيق والقياس التقريب. لكن يكفي الان ان نأخذ هذه الفائدة ان قياس التحقيق - 00:42:46

يكون الشبه فيه في احكامه وقياس التقريب يكون الشبه فيه في اوصافه في اوصافه نعم افضل. احسن الله اليكم قال الامام رحمة الله وقال الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلافه مع مالك - 00:43:06

وهو من الكتب الجديدة ايضا ما كان الكتاب او السنة او السنة موجودين فالعذر على من على من سمعهما مقطوع الا باتباعهما. فإذا لم يكن ذلك صرنا الى اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. رضي الله عنه - 00:43:27

واحد منهم ثم كان قول الائمة ابى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم احب اليها اذا صرنا الى التقليد وذلك احب اليها احب اليها اذا صرنا اذا احب اليها اذا صرنا الى التقليد - 00:43:47

وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة على اقرب الاختلاف؟ اي نعم. يعني على الاختلاف القريب الى على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة. فننبع - 00:44:05

القول الذي معه الدلالة لان قول الامام مشهور بانه يلزم الناس. ومن لزم قوله الناس كان اظهر ممن يفتى الرجل او النفق وقد يأخذ بفتياه ويدعها واكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعني العام ولا - 00:44:30

ولا يعني العامة بما قالوا عناتهم بما قال الامام وقد وجدنا الائمة يبتذلون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما ارادوا ان يقولوا فيه. ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون ان يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم - 00:44:50

فإذا لم يوجد عن الائمة عن الائمة فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين في موضع الامامة اخذنا بقولهم وكانت اتباعهم اولى بنا من اتباع من بعدهم. قال والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة اذا ثبتت السنة - 00:45:14

والثانية الاجماع فيما ليس في كتاب ولا سنة والثالثة ان يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنهم ولا نعلم له مخالفها منهم والرابعة اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنهم - 00:45:34

والخامسة القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار الى شيء غير الكتاب والسنة وهم موجودان وانما يؤخذ العلم من من اعلى. هذا كله نص الامام الشافعي رضي الله عنه في الكتاب المشار اليه. ورواه - 00:45:57

رواه الامام البيهقي عن شيوخه عن الاصم عن الربيع بن سليمان عنه رضي الله عنه. وهو صريح في ان قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس كما نقله امام الحرمين. وان كان جمهور الاصحاب رضي الله عنهم اغفلوا نقل ذلك عن الجديد. ويقتضي ايضا ان - 00:46:17

اذا اختلفوا كان الحجة في قول احد الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم اذا وجد عنهم للمعنى الذي اشار اليه الامام الشافعي رضي الله عنه وهو اشتهر قولهم ورجوع الناس اليهم. نعم - 00:46:40

كما تلاحظون هذا النقل واضح وصريح في تقديم قول الصحابي اذا لم يعلم له مخالف وانه حجة عندهم وذكر من العلم طبقات لكن كما ذكرت لكم قبل قليل ان ان الغريب او الغرابة في ان اتباع الامام - 00:46:59

تركوا هذا القوم ويقادون يطبقون على تركه فمحررو الشافعية المتأخرن يقادون يطبقون على ان قول الصحابي ليس بحجة مثل

ما نقل عنهم. فما هو السر في ذلك وقد قال الامام بما قال كما قلت لكم من باب البحث وليس من باب التحقيق - 00:47:23
انه يحتمل ان يكون للمذهب الكلامي الذي كان يدين به هؤلاء ان يكون له اثر في اختيار هذا القول المخالف لقول الامام وهذا ليس بغرير. قد يقول بعض القائلين ان هذا فيه غرابة. كيف يأخذون ينتسبون الى الشافعي ويأخذون باصوله. ثم يخالفونه في هذا - 00:47:46

الاصل هذا ليس بغرير لأن وجدنا ايضا في العلم من ينتسب الى ابي حنيفة وقد يخالفه في بعض اقواله وفي بعض اصوله سواء العقدية او الحكمية الفقهية وكذلك من انتسب الى الامام الشافعي والامام مالك والامام احمد يقع منهم ذلك. لكن كما قلت لكم هو الغرابة الحقيقة في - 00:48:09

وقل العلائي مثلا ذكر او نبه على وجود هذا الخلل عند اصحاب الامام الشافعي يعني وليس اصحاب باشرون وانما ائمة المذهب من 00:48:32
بعده الذين يكادون يطبقون على هذا وهو استنكر عليهم ذلك - 00:48:52
والعجب ان الشيخ محمد ايضا الاشقر اعترض على الامام العلائي في هذا في هذا الموضع ومشى على ما مشى عليه آئمة الشافعية
في ان قول الصحابي ليس بحجة وذكر ان هذا رأيه في المسألة - 00:49:09
من اول تحقيقه للكتاب واعترض على الامام العلائي في نسبة هذا القول الى الامام في الجديد مع ان العلاء والاقوال صريحة يعني

فاما كما قلت لكم هذا يدل على ان هذه المسألة بالذات تحقيق قول الشافعي انها بحاجة الى بحث. نعم في مصر اي نعم ايه من اخر
ما كتب وهو ادرى به - 00:49:25

والام كذلك يعني في نقول من الام واضحة وصريحة لان قول الصحابي حجة. نعم احسن الله اليكم قال الامام رحمة الله ويقتضي
ايضا ان الصحابة اذا اختلفوا كان في قول احد الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم اذا وجد عنهم - 00:49:40
للمعنى الذي اشار اليه الامام الشافعي رضي الله عنه وهو اشتهر قولهم ورجوع الناس اليهم. يعني كانه جعل قول احد الائمة اربعة
شبيه بقول ماذا؟ القاضي او الحاكم لانهم ائمة - 00:49:57

وقولهم يشتهر. نعم. فاما قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في خلافته قولنا فالاصل فيه ان يشتهر او اذا قال عمر اذا قال
عثمان او اذا قال ابو بكر في حال خلافتهم فامثال هؤلاء اقوالهم - 00:50:13
تشتهر وتنتشر نعم قال فاما في القديم فقوله فيه مشهور بحجية قول الصحابي ومن ذلك ما ذكره في الرسالة القديمة بعد ذكره
الصحابة رضي الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بما هم اهله - 00:50:27

فقال وهم فوقنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد. ومن فوقنا ومن فوقنا هم. وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر
استدرك به علم واستنبط به واراؤهم لنا احمد واؤلى بنا من ارائنا عندنا - 00:50:46

ومن ادرك ومن من ادركنا ممن نرضي او حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة الى
قولهم اذا اجتمعوا وقول بعضهم اذا تفرقوا فهكذا نقول ان اجتمعوا اخذنا بجماعهم وان قال واحدهم قولنا ولم يخالفه غير - 00:51:06

اخذنا بقوله ان اختلفوا اخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن اقاويلهم كلهم. نعم. يعني هذا من نص من الرسالة قديمة وهو يعني عين
الصواب فيما ذكره الامام رحمة الله تعالى - 00:51:31

في كيفية التعامل مع اقاويل الصحابة وذكر يعني بعض ايضا اللفقات يعني التربية او التزكوية لطالب العلم في التعامل او في النظر
الى الصحابة لانهم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل - 00:51:47

وهذه قضية مهمة جدا نحتاج اليها في مثل هذا الزمن ايضا. لأن بعض من يتعاطى تفسير الآيات مثلا يدعي ان الصحابة لم يكونوا
أهل علم ولها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:52:06

لم يفسر لهم الآيات الكونية خشية ان لا يفهوموها عنه فيكذبوا. هكذا يقول بعضهم او هذا معنى كلامه ويذكر هذا وسمعته من بعض

الفضلاء يقولون بهذا القول وهؤلاء قد جهلو مقدار الصحابة ومقامهم - 00:52:23

بالله عليكم الذين امنوا بان الرسول صلى الله عليه وسلم اسري به من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى السماء ورأى ما رأى من ايات رب الكبرى ثم عاد - 00:52:43

في ثواني في لحظات امنوا بهذا يعجزون عن ان يؤمنوا لو اخبرهم بهذه الامور الكونية كيف وهم سألوا عن هذه الامور الكونية؟ سألوا كيف بدأ الخلق وسألوا عن اشياء كثيرة جدا جدا ولكن مع الاسف نحن المعاصرون الا من رحم الله - 00:52:58

صار عندنا تزيد في العلم الذي عندنا الدنيوي هذا. وظننا انا قد بلغنا شأوا من العلم وفرحنا بما اوتينا من هذا العلم حتى صار لا يحلو لبعضهم ان يبرز علمه الا بانتقاده غيره - 00:53:18

هذا والله شيء يعني فيه من العار ما فيه انظر كلام الامام الشافعى وهؤلاء لو كانوا يقرأون في كلام هؤلاء الائمة ويتأدبون باداب هؤلاء يذكر هذا ويذكر انه ما اذكره هو مما اخذه كابر عن كابر - 00:53:34

يقول هكذا يقولون منهم يقول واراهم لنا احمد واولى بنا من ارائنا عندنا لانفسنا ومن ادركنا ممن نرضى او حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول صلى الله عليه وسلم الى اخر كلامه. فكل هؤلاء العلماء الذين يشير اليهم وهو كذلك كانوا يرثون بقول الصاحبة - 00:53:51

يقفون عندهم ولهذا لا بد من ان تتهم رأيك امام رأي الصحابي وكما قلنا عن اه البيهقي في المدخل انه اشار الى هذا وكذلك الشاطبي انهم كانوا يهابون مخالفة الصحابي ويتكثرون - 00:54:15

بقول الصحابي ان يتكثرون بقول الصحابي اذا جاء مسألة وقال قال ابن عباس قال ابن عمر قال آآ عمر قال ابو بكر هذا يكون فيه رفعة ومنزلة لهذا الرأي الذي يذكره - 00:54:32

واذا ورد قول واحد من الصحابة حتى لو لم ير له وجها يتهيب ان يقول اخطأ فلان او لم يحالقه الصواب. اما اليوم نجد بعضهم اه كان يعني اسهل عليه من شرب الماء ان يقول ابن عباس اخطأ - 00:54:48

ومن يكون ابن مسعود وهكذا هذه لا شك انها مصيبة. نعم قال الامام الشافعى رضي الله عنه واذا قال الرجل ان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت فان كان قول احدهما اشبه بكتاب - 00:55:04

او اشبه بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذت به. لان معه سببا تقوى بمثله ليس مع الذي ان يخالفوا مثل فان لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفته كان قول الائمة ابي بكر او عمر او عثمان رضي الله عنهم احب الي ان اقول - 00:55:21
به من قول غيرهم ان خالفهم من قبل ان خالفهم من قبله. ايه. نعم قال احب الي ان اقول به من من قول غيرهم ان خالفهم من قبل انهم اهل علم وحكم. ثم قال بعد - 00:55:44

فان اختلف الحكم استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم. وصرنا الى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب او السنة وقلما يخلت اختلافهم من دلائل كتاب او سنة وان اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الائمة رضي الله عنهم بلا دلالة فيما اختلفوا فيه - 00:56:06

فرق بين الصحابي الحاكم العالم والصحابي العالم. طبعا الحاكم العالم اربعة. نعم. ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وما سواهم فانهم يعتبرون علماء. فإذا جاء قول احد هؤلاء فإنه الاصل فيه مقدم وان اختلفوا كما قال يرجع الى دلائل - 00:56:26

الكتاب والسنة نعم قال وان وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه. وكان احد طرق الاخبار الاربعة وهي كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم. ثم القول ثم القول لبعض الصحابة رضي الله عنهم جميعا. ثم اختلف ثم اجتماع - 00:56:46

الفقهاء فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدا من هذه الاربعة فليس السبيل في الكلام في هذه النازلة في النازلة الا اجتهاد للرأي. الان مصادر يعددوها وجعلها من المصادر قول الصحابي نعم لو تستعجل يا شيخ هو قدمها بالاجماع. نعم - 00:57:07
قدمها على الرأي لا على الاجماع وعلى الاجماع ايضا. نعم. قال هذا كله كلام الامام الشافعى رضي الله عنه في كتاب الرسالة

القديمة. والحاصل عنه في قول الصحابي اقوال - 00:57:29

احدها انه حجة مقدمة على القياس كما نص عليه في كتاب اختلافه مع مالك وهو من كتبه الجديدة كما تقدم. والثاني انه ليس بحجة مطلقة وهو الذي اشتهر بين الاصحاب رضي الله عنهم انه قوله في الجديد - 00:57:40

والثالث انه حجة اذا انضم اليه قياس فحينئذ على القياس على قياس فحينئذ يقدم فيقدم حينئذ على القياس ليس معه قول صحابي كما اشار اليه في كتاب الرسالة الجديدة وقد تقدم ذلك اولا. ثم ظاهر كلامه ان يكون القياسان متساوين لان - 00:57:56

انه لم يفرق بين قياسه وقياس وتقديم في وتقديم في نقل امام الحرمين عنه في قول تخصيص القياس الجلي بتقديمه على قول صحابي فعلى هذا يكون فيما نقله الامام عنه قول رابع في المسألة من اصلها. وتقديم ايضا عن القاضي الماوردي ان قول الامام الشافعي - 00:58:16

رضي الله عنه انه اذا اعتضد قياس انه اذا اعتضد انت انت اعتضد قياس التقرير بقول الصحابي كان اولى من قياس التحقيق. وعن ابن الصباغ فيما نقله - 00:58:36

عن بعض الاصحاب عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان القياس الضعيف اذا اعترضت بقول الصحابي كان اولى من القياس القوي فيخرج من هذين قولان اخران للشافعي ايضا ان جعلنا للقياس الضعيف اعم من قياس التقرير وغيره. والا فقول - 00:58:55

وخامس زائد على ما تقدم. وذكر الغزالى في كتابه المستصفى من تفاصير القول القديم في تقرير في تقليد الصحابي ان الامام رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث انه روى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى في ليلة ست ركعات كل - 00:59:15 كل ركعة بست سجادات ثم قال ان ثبت ذلك عن علي قلت به. قال الغزالى وهذا لانه رأى ان القول بذلك لا الا عن توقيف اذ لا مجال للقياس فيه. قلت وهذا يقتضي تخریج قول الامام الشافعي رضي الله عنه - 00:59:35

ان قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة دون غيره وفيه نظر. لان الظاهر ان هذا من الامام الشافعي بناء على مطلق القول بان قول الصحابي حجة وثم قوله وان ذلك تفريغ على القديم ضعيف ايضا لانك - 00:59:55

لان كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام الشافعي رضي الله عنه الجديدة بمصر. رواه عنه الربيع بن سليمان فيكون هذا ايضا مؤيدا لما تقدم من النقل عن الرسالة الجديدة وعن كتاب اختلاف مالك والشافعي. ثم هذه الاقوال كلها اذا انفرد قول الصحابي ولم يخالفه غيره. فاما عند خلافهم - 01:00:15

فسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى. مع ماذا تحرير للخلاف الوارد عن الشافعي في حجية قول الصحابي. وهذه فرصة لطلاب العلم للبحث في هذه المسألة في حجية قول الصحابي عند الامام الشافعي بين التنظير والتطبيق بين - 01:00:40 تنظير والتطبيق. فلو جمعت جميع اقاويل الامام الشافعي تنظيرا. ثم نظر في تطبيقاته فسيخرج البحث باذن الله. موضحا مذهب الامام الشافعي مع صراحته كما تلاحظون في بعض آياته التي في الجديد باطلاق الحجية في قول - 01:01:00 صاحبى ونقف عند هذا ونكمم ان شاء الله في الغد سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 01:01:21